المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية

(69) ألف- الاعتراف بحجية العقل في مجالات خاصة: إن من سمات التشريع الإسلامي التي يمتاز بها عن سائر التشريعات هي إدخال العقل في دائرة التشريع والاعتراف بحجيته في الموارد التي يصلح لـه التدخ والقضاء فيها، فالعقل أحد الحجج الشرعية وفي مصاف المصادر الأخرى للتشريع، وقد فتح هذا الاعتراف للتشريع الإسلامي سعة وانطلاقا وشمولا لما يتجدد من الأحداث ولما يطرأ من الأوضاع الاجتماعية الجديدة، إن الملازمة بين حكمي العقل والشرع (انه كلما حكم به العقل حكم به الشرع، ترفع كثيرا من المشاكل التي لم يرد فيها نص، فللعقل دور كبير في استنباط كثير من الأحداث التي يصلح للعقل القضاء فيها ويقدر على إدراك حكم الشرع من حكم نفس العقل، وذلك في الموارد التالية: 1_ القول بالملازمة بين وجوب المقدمة وذيلها. 2_ القول بالملازمة بين حرمة الشيء ومقدمته. 3_ الحكم بالبراءة عند عدم الن من 4_ الحكم بالملازمة بين تعلق النهي بنفس المعاملة وفسادها. 7_ الحكم بالإجراء عند الامتثال وفق الأمر الاصطراري. 8_ الحكم بالإجراء عند الامتثال وفق الأمر الشرعي بالأهم عند التزاحم، 10_ استكشاف بطلان الصلاة عند الماتقيل وفق الأمر الطاهري. 9_ استكشاف الأمر الشرعي بالأهم عند التزاحم، 10_ استكشاف بطلان الصلاة عند البتاعين والتقبيح العقليين،